

Distr.: General
11 August 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة عشرة
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية

شروح جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٠-١	المسائل التنظيمية والإجرائية.....
		١ -
		التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقرير المفوضية
٥	٣١-١١	السامية والأمين العام.....
		٢ -
		٣ - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.....
٩	٥٥-٣٢	ألف - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
٩	٣٤-٣٢	باء - الحقوق المدنية والسياسية.....
١٠	٣٧-٣٥	جيم - الحق في التنمية.....
١٠	٣٩-٣٨	دال - حقوق الشعوب وحقوق فئات محددة من الجماعات والأفراد.....
١٠	٤٧-٤٠	هاء - الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان.....
١١	٥٥-٤٨	٤ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما.....
١٣	٥٦	٥ - هيئات وآليات حقوق الإنسان.....
١٣	٦٠-٥٧	ألف - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.....
١٣	٥٧	باء - آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية.....
١٣	٥٩-٥٨	جيم - اجتماع الإجراءات الخاصة.....
١٤	٦٠	٦ - الاستعراض الدوري الشامل.....
١٤	٦٢-٦١	٧ - حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.....
١٤	٦٥-٦٣	٨ - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.....
١٥	٦٦	٩ - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.....
١٥	٧٠-٦٧	١٠ - المساعدة التقنية وبناء القدرات.....
١٦	٧٦-٧١	الأفرقة والمناقشات المقرر عقدها في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان.....
١٨		

المرفق

١ - المسائل التنظيمية والإجرائية

تاريخ ومكان انعقاد الدورة

١ - وفقاً لبرنامج العمل السنوي الذي تم النظر فيه في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في الاجتماع التنظيمي للجولة الخامسة لمجلس حقوق الإنسان، يعقد المجلس دورته الخامسة عشرة في الفترة من ١٣ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢ - ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، الوارد في الفرع السابع من مرفق القرار ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، سيعقد الاجتماع التنظيمي للدورة الخامسة عشرة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠.

جدول أعمال الدورة

٣ - يرد جدول أعمال المجلس في الفرع الخامس من مرفق قراره ١/٥. وستعرض على المجلس هذه الشروح المتصلة بالبنود المدرجة في جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

٤ - يتكون المجلس في دورته الخامسة عشرة من الدول التالية^(١): الاتحاد الروسي (٢٠١٢)؛ الأرجنتين (٢٠١١)؛ الأردن (٢٠١٢)؛ إسبانيا (٢٠١٣)؛ إكوادور (٢٠١٣)؛ أنغولا (٢٠١٣)؛ أوروغواي (٢٠١٢)؛ أوغندا (٢٠١٣)؛ أوكرانيا (٢٠١١)؛ باكستان (٢٠١١)؛ البحرين (٢٠١١)؛ البرازيل (٢٠١١)؛ بلجيكا (٢٠١٢)؛ بنغلاديش (٢٠١٢)؛ بوركينافاسو (٢٠١١)؛ بولندا (٢٠١٣)؛ تايلند (٢٠١٣)؛ الجماهيرية العربية الليبية (٢٠١٣)؛ جمهورية كوريا (٢٠١١)؛ جمهورية مولدوفا (٢٠١٣)؛ جيبوتي (٢٠١٢)؛ زامبيا (٢٠١١)؛ سلوفاكيا (٢٠١١)؛ السنغال (٢٠١٢)؛ سويسرا (٢٠١٣)؛ شيلي (٢٠١١)؛ الصين (٢٠١٢)؛ غابون (٢٠١١)؛ غانا (٢٠١١)؛ غواتيمالا (٢٠١٣)؛ فرنسا (٢٠١١)؛ قطر (٢٠١٣)؛ قبرغيزستان (٢٠١٢)؛ الكاميرون (٢٠١٢)؛ كوبا (٢٠١٢)؛ ماليزيا (٢٠١٣)؛ المكسيك (٢٠١٢)؛ ملديف (٢٠١٣)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠١٢)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١١)؛ موريشيوس (٢٠١٢)؛ النرويج (٢٠١٢)؛ نيجيريا (٢٠١٢)؛ هنغاريا (٢٠١٢)؛ هولندا (٢٠١٠)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٢)؛ اليابان (٢٠١١).

(١) تنتهي عضوية كل دولة في السنة المبينة بين قوسين.

مكتب مجلس حقوق الإنسان

٥- فيما يلي تكوين مكتب المجلس لسنته الخامسة، حتى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١١: رئيس المجلس: سيهاساك فوانغكيثكييو (تايلند)؛ نواب الرئيس: أركانجو مارييا دو ناسيمنتو (أنغولا)، رودولفو ريبس رودريغيس (كوبا)، فيدور روسوشا (سلوفاكيا)؛ ونائب الرئيس والمقرر: بيني آنجيل - هانسن (النرويج).

برنامج العمل السنوي

٦- وفقاً للمادة ٨(أ) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، الوارد في الفرع السابع من مرفق قرار المجلس ١/٥، تم النظر في برنامج العمل السنوي لسنة المجلس الختامية في الاجتماع التنظيمي المعقود في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

اختيار المكلفين بولايات وتعيينهم

٧- وفقاً للفقرة ٤٧ من مرفق قرار المجلس ١/٥ وللشروط المبينة في مقرر المجلس ١٠٢/٦، سيقترح الفريق الاستشاري، المكون من هانو هيمانن (فنلندا)، وماريا سيوبانو (رومانيا)، وألفارو نافارو برين (بنما)، وغويناتان أشامكولانغار (الهند)، ودارلينغتون موابي (زامبيا)، على رئيس المجلس قائمة بالمرشحين لاثنتين من الولايات ينبغي تعيين من يكلفون بهما خلال الدورة الخامسة عشرة (المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً).

٨- ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٥٢ و٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥، سيكتمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لدى موافقة المجلس عليه لاحقاً. وسيعين المكلفون بولايات المعينون قبل نهاية الدورة الخامسة عشرة.

الاعتداءات الخطيرة للقوات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية

٩- قرر المجلس في قراره ١/١٤ أن يوفد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الناشئة عن الاعتداءات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية. كما قرر تكليف الرئيس بتعيين أعضاء بعثة تقصي الحقائق المذكورة أعلاه، الذين يتعين عليهم إبلاغ المجلس في دورته الخامسة عشرة بما سيتوصلون إليه من استنتاجات. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، أعلن رئيس مجلس حقوق الإنسان تعيين كارل ت. هودسون - فيليبس، والسير ديزموند دي سيلفا وماري شانثي ديريام في البعثة الدولية لتقصي الحقائق. وسيعرض تقرير هذه البعثة على المجلس (A/HRC/15/21).

تقرير الدورة

١٠- سيعرض على المجلس في نهاية دورته مشروع تقرير يعده المقرر من أجل اعتماده. وسيتضمن التقرير القرارات والمقررات التي يعتمدها المجلس، وبيانات الرئيس، فضلاً عن ملخص في للمداولات التي جرت أثناء الدورة الخامسة عشرة.

٢- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

١١- تقدم كافة تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام في إطار البند ٢ من جدول الأعمال الذي يظل بنداً مفتوحاً للنقاش طوال الدورة. وسيتم النظر في هذه التقارير وقت النظر في بنود جدول الأعمال ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وسيورد في برنامج العمل التوقيت المحدد لتقديم هذه التقارير.

الفريق الحكومي الدولي العامل المفتوح العضوية الذي يُعنى باستعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان

١٢- طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة بشأن كيفية تحسين خدمات المؤتمرات والأمانة المتاحة للمجلس. وسيعكف المجلس على دراسة تقرير الأمين العام (A/HRC/15/17).

مسألة عقوبة الإعدام

١٣- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠٥، سينظر المجلس في تقرير الأمين العام بشأن مسألة عقوبة الإعدام الوارد في الوثيقة (A/HRC/15/19) (انظر أيضاً الفقرة ٤٨ أدناه).

الحق في التنمية

١٤- طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٧٢/٦٤ إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار. وسينظر المجلس في التقرير الموحد المقدم من الأمين العام والمفوضية السامية (A/HRC/15/24) (انظر أيضاً الفقرة ٣٩ أدناه).

الحق في معرفة الحقيقة

١٥- طلب المجلس في قراره ١١/٩ إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً تقدمه إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة، تتناول فيه استخدام الخبراء الشرعيين في حالة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بهدف تحديد الاتجاهات وأفضل الممارسات في هذا الصدد، كما طلب إلى المفوضية السامية في قراره ٢٦/١٠ أن تلتزم من الدول

والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية معلومات عن الممارسات الفضلى في مجال استخدام علم الطب الشرعي الوراثي في تحديد هوية ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بغية النظر في إمكانية صياغة دليل يمكن الاسترشاد به في تطبيق علم الطب الشرعي الوراثي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، القيام طوعاً بإنشاء وتشغيل بنوك للمواد الوراثية بضمانات مناسبة. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/15/26) (انظر أيضاً الفقرة ٣٦ أدناه).

١٦- طلب المجلس في قراره ١٢/١٢ إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير بشأن البرامج والتدابير الأخرى لحماية الشهود التي يتم تنفيذها في إطار الإجراءات الجنائية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بغية البت في الحاجة لوضع معايير مشتركة وتعزيز أفضل الممارسات التي ستستخدم كمبادئ توجيهية للدول في حماية الشهود وسواهم من المعننين بتوفير التعاون في المحاكمات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/15/33) (انظر أيضاً الفقرة ٣٧ أدناه).

الاتجار بالأشخاص

١٧- طلب المجلس في قراره ٣/١١ إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن وقائع الحلقة الدراسية الرامية إلى تحديد الفرص والتحديات القائمة في مجال تطوير تصد قائم على الحقوق للاتجار بالأشخاص. وسيعرض تقرير المفوضية السامية على المجلس (A/HRC/15/27) (انظر أيضاً الفقرة ٤٣ أدناه).

البرنامج العالمي للتحقيق في مجال حقوق الإنسان

١٨- طلب المجلس، في قراره ٤/١٢، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد خطة عمل للمرحلة الثانية للبرنامج العالمي للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ولا سيما اليونيسكو والمنظمات غير الحكومية والتشاور مع الدول بهذا الشأن، وتقديم الخطة إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/15/28) (انظر أيضاً الفقرة ٥٢ أدناه).

الهجرة وحقوق الإنسان للأطفال

١٩- طلب المجلس في قراره ٦/١٢ إلى المفوضية السامية أن تُعد دراسة عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة، وذلك بالتشاور مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بمن فيهم الدول والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وطلب إتاحة الدراسة على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية. وقد أُتيحت الدراسة (A/HRC/15/29) للمجلس (انظر أيضاً الفقرة ٤٢ أدناه).

حقوق الطفل

٢٠- طلب المجلس إلى المفوضية السامية في قراره ٣/١٣ المعنون "الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات" استكمال ونشر تقرير الأمين العام المتعلق بوضع موجز مقارن للبلاغات الموجودة ولإجراءات وممارسات التحقيقات بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي إطار منظومة الأمم المتحدة وتقديمه إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة. وستعرض على المجلس مذكرة من إعداد المفوضية السامية تحيل فيها تقرير الأمين العام المذكور أعلاه (A/HRC/15/49).

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

٢١- طلب المجلس في قراره ١٣/١٢ إلى المفوضية السامية تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن حقوق الشعوب الأصلية يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة الناشئة عن أنشطة هيئات وآليات حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقرر وميدانياً والتي تسهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وفي التطبيق الكامل لهذه الأحكام، ومتابعة فعالية هذا الإعلان. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/15/34) (انظر أيضاً الفقرة ٤٥ أدناه).

٢٢- كما طلب إلى المفوضية في القرار ذاته أن تقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة وثيقة تفصيلية تحدد الآثار العملية المترتبة على إجراء تغيير في ولاية صندوق التبرعات للسكان الأصليين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/15/38) (انظر أيضاً الفقرة ٤٦ أدناه).

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢٣- طلب المجلس في قراره ١٥/١٢ إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد بصورة منتظمة حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن تدعو إلى عقد حلقة العمل القادمة في النصف الأول من عام ٢٠١٠ بغية مواصلة تقاسم المعلومات وتقديم مقترحات ملموسة بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية. كما طلب إلى المفوضية أن تقدم إلى المجلس تقريراً في دورته الخامسة عشرة عن المناقشات التي جرت في حلقة العمل الدولية بشأن "تعزيز التعاون بين آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية" التي عقدت في جنيف يومي ٣ و٤ أيار/مايو ٢٠١٠. وسيقدم إلى المجلس تقرير المفوضية السامية (A/HRC/15/39) (انظر أيضاً الفقرة ٥٤ أدناه).

القضاء على التمييز ضد المرأة

٢٤- طلب المجلس في قراره ١٧/١٢ إلى المفوضية السامية أن تُعدّ وتقدم إليه في دورته الخامسة عشرة دراسة مواضيعية عن التمييز ضد المرأة، في القانون والممارسة، وعن كيفية تناول

هذه المسألة في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأكملها، وذلك بالتشاور مع الدول وهيئات وآليات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والوكالات المشمولة بكيان الأمم المتحدة المركب المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وجميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة بالموضوع، مع مراعاة الجهود المبذولة في هذا الصدد، وبخاصة من جانب لجنة وضع المرأة. وترد هذه الدراسة التي أعدها المفوضية السامية في الوثيقة A/HRC/15/40 (انظر أيضاً الفقرة ٤٠ أدناه).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٢٥- طلب المجلس في قراره ٢٢/١٢ إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في دورته الخامسة عشرة، تقريراً تحليلياً عن تأثير التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على التمتع بحقوق الإنسان. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/15/43) (انظر أيضاً الفقرة ٥٥ أدناه).

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

٢٦- طلب المجلس في قراره ١٢/١٣ إلى المفوضية السامية تقديم تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية في المقر وفي الميدان للإسهام في تعزيز واحترام أحكام إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/15/42) (انظر أيضاً الفقرة ٤٧ أدناه).

حماية الصحفيين في حالات التراجع المسلح

٢٧- طلب المجلس في قراره ٢٤/١٣ إلى المفوضية السامية إعداد تقرير عن نتائج حلقة النقاش بشأن حماية الصحفيين في حالات التراجع المسلح التي عُقدت خلال الدورة الرابعة عشرة للمجلس. وسيعرض تقرير المفوضية السامية على المجلس (A/HRC/15/54) (انظر أيضاً الفقرة ٣٥ أدناه).

الاجتماع السابع عشر للإجراءات الخاصة

٢٨- سينظر المجلس، عملاً بمقرره ١٠٢/٢، في مذكرة من المفوضية السامية تحيل بمقتضاها إلى المجلس تقرير الاجتماع السابع عشر للمقرررين الخاصين/الممثلين، الخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة (A/HRC/15/44) (انظر أيضاً الفقرة ٦٠ أدناه).

السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي

٢٩- طلب المجلس في قراره ١٦/١٤ إلى الأمين العام أن يتيح للمجلس، في دورته الخامسة عشرة، تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ١٦٩/٦٤ والذي يتضمن مقترحات لوضع برنامج عمل للأنشطة المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي. وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/15/18) (انظر أيضاً الفقرة ٧٠ أدناه).

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في كمبوديا

٣٠- طلب المجلس في قراره ٢٥/١٢ إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/15/47) (انظر أيضا الفقرة ٧٤ أدناه).

التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٣١- طلب المجلس في قراره ٨/١٤ إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة عن استنتاجات حلقة العمل السنوية المتعلقة بالتعاون الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي عقدت في بانكوك في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وسيعرض تقرير المفوضية السامية على المجلس (A/HRC/15/39) (انظر أيضا الفقرة ٧٦ أدناه).

٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حقوق الإنسان والفقير المدقع

٣٢- طلب المجلس في قراره ١٩/١٢ إلى الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع أن تقدم تقريراً مرحلياً يعرض توصياتها المتعلقة بكيفية تحسين مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان. وسينظر المجلس في تقرير الخبيرة المستقلة، السيدة ماريا ماجدالينا سيولفيدا (A/HRC/15/41).

الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي

٣٣- طلب المجلس في قراره ٨/١٢ إلى الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي أن تقدم تقريراً سنوياً وفقاً لبرنامج عمل المجلس. وسينظر المجلس في تقرير الخبيرة المستقلة، السيدة كاتارينا دي بوكيركيه، (A/HRC/15/31 و Add.1-3).

الفقر المدقع والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي

٣٤- قامت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع والخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بإعداد تقرير مشترك عن المهمة التي قامتا بها إلى بنغلاديش. وسيعرض التقرير المشترك على المجلس (A/HRC/15/55).

باء - الحقوق المدنية والسياسية

حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح

٣٥- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية عن نتائج حلقة النقاش بشأن حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح التي عُقدت (A/HRC/15/54) (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه).

الحق في معرفة الحقيقة

٣٦- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية بشأن استخدام الخبراء الشرعيين في حالة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان (A/HRC/15/26) (انظر الفقرة ١٥ أعلاه).

٣٧- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية بشأن البرامج والتدابير الأخرى لحماية الشهود (A/HRC/15/33) (انظر الفقرة ١٦ أعلاه).

جيم - الحق في التنمية

٣٨- عملاً بقرار المجلس ٣/٩، سيقدم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية تقريراً عن دورته الحادية عشرة التي عقدت في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وسيعرض تقرير الفريق العامل على المجلس (A/HRC/15/23).

٣٩- ويُشار إلى التقرير الموحد للأمين العام والمفوضة السامية عن الحق في التنمية (A/HRC/15/24) (انظر الفقرة ١٤ أعلاه).

دال - حقوق الشعوب وحقوق فئات محددة من الجماعات والأفراد

القضاء على التمييز ضد المرأة

٤٠- طلب المجلس في قراره ١٧/١٢ إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة دراسة عن مساواة المرأة أمام القانون وعن كيفية تناول هذه المسألة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (A/HRC/15/40) (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه)، وقرر تنظيم مناقشة لمدة نصف يوم بشأن هذه المسألة بغية النظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات الممكنة خلال تلك الدورة (انظر المرفق).

حقوق الطفل

- ٤١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٦٤ إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها. وسيعرض على المجلس تقرير الخبيرة المستقلة السيدة رادهيكا كوماراسوامي (A/HRC/15/58).
- ٤٢ - ويُشار إلى تقرير المفوضة السامية بشأن التحديات وأفضل الممارسات فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل في سياق الهجرة (A/HRC/15/29) (انظر الفقرة ١٩ أعلاه).

الاتجار بالأشخاص

- ٤٣ - يُشار إلى تقرير المفوضة السامية عن وقائع الحلقة الدراسية الرامية إلى تحديد الفرص والتحديات القائمة في مجال تطوير تصدق قائم على الحقوق للاتجار بالأشخاص (A/HRC/15/27) (انظر أيضاً الفقرة ١٧ أعلاه).

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

- ٤٤ - قرر المجلس في قراره ١٣/١٢ أن ينظر في دورته السنوية في أيلول/سبتمبر في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، جيمس أنايا (A/HRC/15/37 و Add. 1-9).
- ٤٥ - ويُشار أيضاً إلى تقرير المفوضة السامية السنوي بشأن حقوق الإنسان للسكان الأصليين (A/HRC/15/34) (انظر الفقرة ٢١ أعلاه).
- ٤٦ - ويُشار أيضاً إلى تقرير المفوضة السامية بشأن الآثار العملية المترتبة على إجراء تغيير في ولاية صندوق التبرعات للسكان الأصليين (A/HRC/15/38) (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه).
- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية
- ٤٧ - يُشار إلى تقرير المفوضة السامية بشأن تعزيز واحترام أحكام إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/HRC/15/42) (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه).

هاء - الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

مسألة عقوبة الإعدام

- ٤٨ - يُشار إلى تقرير الأمين العام بشأن مسألة عقوبة الإعدام (A/HRC/15/19) (انظر الفقرة ١٣ أعلاه).

أشكال الرق المعاصرة

٤٩- سينظر المجلس في دورته الخامسة عشرة، عملاً بقراره ١٤/٦، في التقرير السنوي للمقرر الخاص المعني بمسألة أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، غولنارا شاهينيان (Add. 1-4 و A/HRC/15/20).

الآثار الضارة لنقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان

٥٠- سينظر عملاً بقراره ١/٩ في تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان، أو كيشوكو إينساو (A/HRC/15/22) و (Add.1-3).

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

٥١- طلب المجلس في قراره ١١/١٠ من الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة عن تنفيذ القرار (Add.1-6 و A/HRC/15/25).

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٥٢- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية بشأن خطة العمل المتعلقة بالمرحلة الثانية من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/HRC/15/28) (انظر الفقرة ١٨ أعلاه).

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٥٣- طلب المجلس في قراره ٩/١٢ من الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي تقديم تقرير إلى الدورة الخامسة عشرة للمجلس بشأن تنفيذ القرار. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، رودي محمد رزقي (A/HRC/15/32).

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٥٤- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية بشأن حلقة العمل المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/HRC/15/39) (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٥٥- يُشار على تقرير الأمين العام عن تأثير التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على التمتع بحقوق الإنسان. (A/HRC/15/43) (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه).

٤ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في السودان

٥٦ - قرر المجلس في قراره ١٠/١١ إنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان وطلب منه تقديم تقرير إلى المجلس للنظر فيه خلال دورته الرابعة عشرة. وإذ يحيط المجلس علماً في قراره ١١٧/١٤ بحقيقة أن الخبير المستقل لم يتمكن، لأسباب صحية، من تقديم تقريره إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة، كما هو مخطط له في الأصل، قرر المجلس، بالنظر إلى الطابع الاستثنائي للظروف ودون أن يشكل ذلك سابقة، تمديد ولاية الخبير المستقل حتى نهاية الدورة الخامسة عشرة بغية السماح بإجراء حوار تفاعلي معه. وسينظر المجلس في تقارير الخبير المستقل، السيد محمد شندي عثمان (A/HRC/14/41 و Add.1).

٥ - هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

٥٧ - طلب المجلس في قراره ٧/١٢ إلى اللجنة الاستشارية أن تضع وتقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة الصيغة النهائية لمشروع مجموعة المبادئ والخطوط التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة الاستشارية (A/HRC/15/30).

باء - آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية

٥٨ - قرر المجلس في قراره ٣٦/٦ إنشاء آلية خبراء فرعية لتزويد المجلس بخبرة موضوعية عن حقوق الشعوب الأصلية بالطريقة والشكل المطلوبين من المجلس. وسيعرض على المجلس تقرير الدورة الثالثة لآلية الخبراء المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (A/HRC/15/36).

٥٩ - طلب المجلس في قراره ١٣/١٢ من الآلية إجراء دراسة بشأن الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات وتقديم تقرير مرحلي إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة. وسينظر المجلس في تقرير آلية الخبراء (A/HRC/15/35).

جيم - اجتماع الإجراءات الخاصة

٦٠ - يُشار إلى مذكرة من المفوضة السامية التي تحيل بمقتضاها إلى المجلس تقرير الاجتماع السابع عشر للمقررين الخاصين/الممثلين، الخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة (A/HRC/15/44) (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه).

٦ - الاستعراض الدوري الشامل

٦١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته الثامنة في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيار/ مايو ٢٠١٠. وسينظر المجلس، في دورته الخامسة عشرة، في النتائج النهائية لاستعراض البلدان التالية ويعتمدها: أرمينيا، إسبانيا، بيلاروس، تركيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السويد، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، قيرغيزستان، الكويت، كيريباس، كينيا، ليسوتو.

٦٢ - وعملاً ببيان الرئيس بشأن طرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل، الذي ووفق عليه في ٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨، فإن تقرير الفريق العامل، إضافة إلى آراء الدولة موضع الاستعراض في التوصيات و/أو الاستنتاجات، وإلى الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها الدولة موضع الاستعراض والردود التي قدمتها هذه الدولة، قبل اعتماد المجلس للنتائج في الجلسة العامة، على المسائل أو القضايا التي لم تعالج بشكل كافٍ أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل، ستشكل نتائج الاستعراض، التي سيعتمدها المجلس في جلسته العامة باتخاذ مقرر موحد. وأتفق أيضاً على أن يُدرج في تقرير دورة المجلس موجز للآراء التي تعرب عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن نتائج الاستعراض، والآراء الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بمركز المراقب في المجلس، فضلاً عن التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة.

٧ - حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

٦٣ - قرر المجلس في قراره ٩/١٣، في سياق متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، إنشاء لجنة من خبراء مستقلين في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو غير ذلك تتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤، بما في ذلك رصد وتقييم مدى استقلالية هذه التحقيقات وفعاليتها وصدقيتها وتوافقها مع المعايير الدولية، وطلبت من اللجنة تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة. وعملاً بالقرار أعلاه، عيّنت المفوضة

السامية أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: بارام كوماراسوامي، وماري ماك غوان دافيس، وكريستيان توموشات. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/15/50).

٦٤- طلب المجلس في قراره ٩/١٣ إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً شاملاً عن التقدم الذي أحرزته جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، في تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من الجزء "باء" من القرار د-١/١٢. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/15/51).

٦٥- كما طلب المجلس إلى المفوضة السامية، في القرار ذاته، أن تقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. وسيعرض تقرير المفوضة السامية على المجلس (A/HRC/15/52).

٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٦٦- قرر المجلس في قراره ٣٠/٦ أن يضمن برنامج عمله مناقشة سنوية بشأن إدماج المنظور الجنساني في جميع جوانب عمله وعمل آلياته، بما في ذلك تقييم التقدم المحرز والتحديات المطروحة. وسيقوم المجلس بتنظيم المناقشة السنوية (انظر المرفق).

٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

مناهضة تشويه صورة الأديان

٦٧- طلب المجلس في قراره ١٦/١٣ إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة الآثار الخطيرة المستمرة لكره الإسلام على تمتع أتباعه بجميع الحقوق. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، غيثو مويغاي (A/HRC/15/53).

القضاء على التمييز العنصري

٦٨- عملاً بقراري الجمعية العامة ١٦٢/٦٣ و ١٤٧/٦٤ بشأن عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، سيقدم المقرر الخاص المعني بمسألة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب تقريره بشأن تنفيذ هذين القرارين (A/HRC/15/45).

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

٦٩- عملاً بالقرار ١٤/٩ سينظر المجلس في تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن الزيارة التي قام بها إلى الولايات المتحدة الأمريكية (A/HRC/15/57).

السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي

٧٠- يُشار إلى تقرير الأمين العام الذي يتضمن مقترحات لوضع برنامج عمل للأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي (A/HRC/15/18) (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه).

١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات

المساعدة المقدمة للصومال في مجال حقوق الإنسان

٧١- طلب المجلس في قراره ٢٦/١٢ من الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال تقديم تقرير إلى المجلس في دورتيه الثالثة عشرة والخامسة عشرة عن حالة حقوق الإنسان في الصومال وعن حالة تنفيذ التعاون التقني داخل الصومال. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، شمس الباربي (A/HRC/15/48).

٧٢- قرر المجلس في قراره ١١٩/١٤ أن ينظم خلال دورته الخامسة عشرة حواراً تفاعلياً تشارك فيه المفوضة السامية لحقوق الإنسان والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال والممثل الخاص للأمين العام لشؤون الصومال، وذلك بشأن حالة التعاون التقني وبرامج بناء القدرات داخل البلد والتدابير الفعالة لتحسين حالة حقوق الإنسان في الصومال وتعزيز فعالية ما تقدمه الأمم المتحدة من دعم من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. كما قرر دعوة كبار المسؤولين في الحكومة الاتحادية الانتقالية وأحد كبار ممثلي الاتحاد الأفريقي للمشاركة في هذا الحوار التفاعلي (انظر المرفق).

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في كمبوديا

٧٣- طلب المجلس في قراره ٢٥/١٢ من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا تقديم تقرير عن تنفيذ ولايته إلى الدورة الخامسة عشرة للمجلس. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، سوريا براساد سويدي (A/HRC/15/46).

٧٤- ويُشار إلى تقرير الأمين العام بشأن المساعدة المقدمة من المفوضية السامية لكمبوديا (A/HRC/15/47) (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه).

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بروندي

٧٥- قرر المجلس في قراره ١٩/٩ تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بروندي إلى حين تأسيس لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. ودعا المجلس الخبير المستقل إلى تقديم تقرير عن أنشطته إلى المجلس في دورته التالية لتأسيس اللجنة. وطلب من الخبير

المستقل تقديم عرض شفهي خلال دورة المجلس الرابعة عشرة عن الأنشطة التي اطلع بها والاستنتاجات التي توصل إليها منذ تجديده ولايته في عام ٢٠٠٨. ومع أنه لم يتمكن من تلبية هذه الدعوة، فقد قرر المجلس تأجيل الحوار التفاعلي إلى الدورة الخامسة عشرة التي ستعقد أثناء فترة المكلف الجديد بهذه الولاية.

التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٧٦- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية عن استنتاجات حلقة العمل السنوية المتعلقة بالتعاون الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي عقدت في بانكوك في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (A/HRC/15/39) (انظر الفقرة ٣١ أعلاه).

المرفق

الأفرقة والمناقشات المقرر عقدها في الدورة الخامسة عشرة لمجلس
حقوق الإنسان

الأفرقة/المناقشات	القرار/المقرر
مناقشة مدتها نصف يوم	١٧/١٢ القضاء على التمييز ضد المرأة
مناقشة سنوية	٣٠/٦ إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة
حوار تفاعلي مستقل	١١٩/١٤ المساعدة المقدمة للصومال في مجال حقوق الإنسان